

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية  
المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٤ تابع (أ) بتاريخ ١٤ يونية سنة ٢٠١٢ ؛

**قرر:**

(المادة الأولى)

نفاذاً لحكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية دستورية  
يعتبر مجلس الشعب منحلّاً اعتباراً من يوم الجمعة الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٢

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٥ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير/ حسين طنطاوي**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة